

أجود التقريرات

[425] كوجوب القصر في المثال يعلم بتحقيقه عند تحقق مجموع الشرطين على كل تقدير
واما في فرض انفراد كل من الشرطين بالوجود فثبوت الجزاء فيه يكون مشكوكا فيه ولا اصل
لفظي في المقام على الفرض لسقوط الاطلاقين بالتعارض فتصل النوبة الى الاصل العملي فتكون
النتيجة موافقة لتقييد الاطلاق المقابل بالعطف بالواو واما ما ربما يقال من لزوم رفع اليد
عن خصوص الاطلاق المقابل بالعطف باولكونه متأخرا في الرتبة عن الاطلاق المقابل بالعطف
بالواو ضرورة ان انحصار الشرط متأخر رتبة عن تعيينه وتشخصه فيدفعه ان تقدم احد الاطلاقين
على الآخر في الرتبة لا يوجب صرف التقييد إلى المتأخر لان الموجب لرفع اليد عن الاطلاقين
انما هو وجود العلم الاجمالي بعدم ارادة احدهما

_____ - مفهوم كل من القضيتين ومنطوق الاخرى الدال
على ثبوت الجزاء عند تحقق شرطه وبما ان نسبة كل من المنطوقين بالاضافة إلى مفهوم القضية
الاخرى نسبة الخاص إلى العام لا بد من رفع اليد عن عموم المفهوم في مورد المعارضة وبما
انه يستحيل التصرف في المفهوم نفسه لانه مدلول تبعي ولازم عقلي للمنطوق لا بد من رفع اليد
عن ملزوم المفهوم بمقدار يرتفع به التعارض ولا يكون ذلك الا بتقييد المنطوق ورفع اليد عن
اطلاقه المقابل للتقييد بكلمة أو واما رفع اليد عن الاطلاق المقابل للتقييد بالواو لتكون
نتيجة ذلك اشتراط الجزاء بمجموع الامرين المذكورين في الشرطيتين فهو وان كان موجبا
لارتفاع المعارضة بين الدليلين الا انه بلا موجب ضرورة انه لا مقتضى لرفع اليد عن ظهور
دليل مامع عدم كونه طرفا للمعارضة بظهور آخر ولو ارتفع بذلك ايضا التعارض بين الدليلين
اتفاقا ونظير ذلك ما إذا ورد الامر باكرام العلماء الظاهر في وجوب اكرامهم ثم ورد في
دليل آخر انه لا يجب اكرام زيد العالم فانه وان كان يرتفع التعارض بينهما بحمل الامر في
الدليل الاول على الاستحباب الا انه بلا موجب يقتضيه إذ ما هو الموجب للتعارض بينهما انما
هو ظهور الدليل الاول في العموم فلا بد من رفع اليد عنه و تخصيصه بالدليل الثاني وابقاء
ظهور الامر في الوجوب على حاله مع ان ظهور العام في العموم اقوى من ظهور الامر في الوجوب
وهذا هو الميزان في جميع موارد تعارض بعض الظهورات ببعضها الآخر فانه لا بد في مقام العلاج
بينهما من رفع اليد عن اضعف المتعارضين بخصوصه واما الظهور الآخر الأجنبي عن المتعارضين
فلا موجب لرفع اليد عنه اصلا ولو ترتب عليه ارتفاع المعارضة بين الدليلين ومما ذكرناه
يظهر انه لا تصل النوبة في محل الكلام إلى الاصول العملية لتكون النتيجة نتيجة تقييد
الاطلاق المقابل للتقييد بالعطف بالواو فتدبر جيدا (*)
